

المشقة المشقة

المرتبطة

ولو كان المتيقن له كما قال طوك كان الشريك كما قرين والعمدة كما قرين
 وكذلك إذا كان أحد الشريكين مسلما والأخر غير مسلما فالأحد في حق الآخر
 حصته من هذا العبد على المشهور وما أن يكون المتيقن للعمدة مسلما
 حصته شريكه فإنه لا يسأل ببعضها فإنه يفتقر من حصته شريكه بقدر
 هو مواسر به والمهر به لا يقوم عليه ولو رجع الشريك بالمتاع فإنه
 والبيعة التي يفتقر المتيقن من شريكه أو ببعضها فما فضل عن شريكه
 المخلص وتقدم أنه ترك له من ثمنه والفتنة الواجب عليه لظن به
 قال فيها يسع عليه الكسوة ذلك المال ولا يترك له إلا الكسوة التي لا بد له
 وعيشه الأباغ ومما أن يحصل المتيقن بالعتيق أو المتيقن فأن حصل عتقه لا
 يا خبنا ما إذا ورث من أمنا به مثلا فإنه لا يفتقر عليه جزاء شريكه
 ولو كان مملوكا ومما أن يكون المتيقن هو الذي اشتد المتيقن لأنه إذا اشتد
 بلحلت المتيقن جزءا فلو كان تصدرا العتق فلو المتيقن فإنه لا يفتقر لأن
 هذا الذي اعتق تبعه لم يتبدل المتيقن ولو كان العبد لكلاهما واعتق أحد
 الشريكين حصته وهو مصرع المتيقن الآخر لا يفتقر عليه نصيب الشريك الثاني
 قال ابن خازن في قوله وإن مات المتيقن أو مات العبد فله حصته ولو مات
 على ذلك الأول وهو قوله إن دفع المتيقن بوجه فوط الشريك الأول
 إلا أنه كره في المطوفات ما عد الثالث ولو استعطي له من نصيبه
 وأما قوله على الثاني أو ببعضها فظاهرها فلا يستعطي ولو اشتبهت
 كانت أولى **ص** أو فمقتضى على الأول والأعلى حصته كما أن يسأل والأعلى المهر
ص هذا مع على الشريك الذي قبله والمعتق أن الكسوة التي لا بد له على
 السوا وأكلها كما عتق العدم حصته عتق الشريك نصيبه فإنه
 الثالث يقوم نصيبه على الأول لأنه هو المتيقن إلا المهر الذي
 أنه يقوم عليه فإنه يقوم عليه ولا مال للأول عند ذلك لأن الأثر مال

ولو كان المتيقن له كما قال طوك كان الشريك كما قرين والعمدة كما قرين
 وكذلك إذا كان أحد الشريكين مسلما والأخر غير مسلما فالأحد في حق الآخر
 حصته من هذا العبد على المشهور وما أن يكون المتيقن للعمدة مسلما
 حصته شريكه فإنه لا يسأل ببعضها فإنه يفتقر من حصته شريكه بقدر
 هو مواسر به والمهر به لا يقوم عليه ولو رجع الشريك بالمتاع فإنه
 والبيعة التي يفتقر المتيقن من شريكه أو ببعضها فما فضل عن شريكه
 المخلص وتقدم أنه ترك له من ثمنه والفتنة الواجب عليه لظن به
 قال فيها يسع عليه الكسوة ذلك المال ولا يترك له إلا الكسوة التي لا بد له
 وعيشه الأباغ ومما أن يحصل المتيقن بالعتيق أو المتيقن فأن حصل عتقه لا
 يا خبنا ما إذا ورث من أمنا به مثلا فإنه لا يفتقر عليه جزاء شريكه
 ولو كان مملوكا ومما أن يكون المتيقن هو الذي اشتد المتيقن لأنه إذا اشتد
 بلحلت المتيقن جزءا فلو كان تصدرا العتق فلو المتيقن فإنه لا يفتقر لأن
 هذا الذي اعتق تبعه لم يتبدل المتيقن ولو كان العبد لكلاهما واعتق أحد
 الشريكين حصته وهو مصرع المتيقن الآخر لا يفتقر عليه نصيب الشريك الثاني
 قال ابن خازن في قوله وإن مات المتيقن أو مات العبد فله حصته ولو مات
 على ذلك الأول وهو قوله إن دفع المتيقن بوجه فوط الشريك الأول
 إلا أنه كره في المطوفات ما عد الثالث ولو استعطي له من نصيبه
 وأما قوله على الثاني أو ببعضها فظاهرها فلا يستعطي ولو اشتبهت
 كانت أولى **ص** أو فمقتضى على الأول والأعلى حصته كما أن يسأل والأعلى المهر
ص هذا مع على الشريك الذي قبله والمعتق أن الكسوة التي لا بد له على
 السوا وأكلها كما عتق العدم حصته عتق الشريك نصيبه فإنه
 الثالث يقوم نصيبه على الأول لأنه هو المتيقن إلا المهر الذي
 أنه يقوم عليه فإنه يقوم عليه ولا مال للأول عند ذلك لأن الأثر مال

ولو كان المتيقن له كما قال طوك كان الشريك كما قرين والعمدة كما قرين
 وكذلك إذا كان أحد الشريكين مسلما والأخر غير مسلما فالأحد في حق الآخر
 حصته من هذا العبد على المشهور وما أن يكون المتيقن للعمدة مسلما
 حصته شريكه فإنه لا يسأل ببعضها فإنه يفتقر من حصته شريكه بقدر
 هو مواسر به والمهر به لا يقوم عليه ولو رجع الشريك بالمتاع فإنه
 والبيعة التي يفتقر المتيقن من شريكه أو ببعضها فما فضل عن شريكه
 المخلص وتقدم أنه ترك له من ثمنه والفتنة الواجب عليه لظن به
 قال فيها يسع عليه الكسوة ذلك المال ولا يترك له إلا الكسوة التي لا بد له
 وعيشه الأباغ ومما أن يحصل المتيقن بالعتيق أو المتيقن فأن حصل عتقه لا
 يا خبنا ما إذا ورث من أمنا به مثلا فإنه لا يفتقر عليه جزاء شريكه
 ولو كان مملوكا ومما أن يكون المتيقن هو الذي اشتد المتيقن لأنه إذا اشتد
 بلحلت المتيقن جزءا فلو كان تصدرا العتق فلو المتيقن فإنه لا يفتقر لأن
 هذا الذي اعتق تبعه لم يتبدل المتيقن ولو كان العبد لكلاهما واعتق أحد
 الشريكين حصته وهو مصرع المتيقن الآخر لا يفتقر عليه نصيب الشريك الثاني
 قال ابن خازن في قوله وإن مات المتيقن أو مات العبد فله حصته ولو مات
 على ذلك الأول وهو قوله إن دفع المتيقن بوجه فوط الشريك الأول
 إلا أنه كره في المطوفات ما عد الثالث ولو استعطي له من نصيبه
 وأما قوله على الثاني أو ببعضها فظاهرها فلا يستعطي ولو اشتبهت
 كانت أولى **ص** أو فمقتضى على الأول والأعلى حصته كما أن يسأل والأعلى المهر
ص هذا مع على الشريك الذي قبله والمعتق أن الكسوة التي لا بد له على
 السوا وأكلها كما عتق العدم حصته عتق الشريك نصيبه فإنه
 الثالث يقوم نصيبه على الأول لأنه هو المتيقن إلا المهر الذي
 أنه يقوم عليه فإنه يقوم عليه ولا مال للأول عند ذلك لأن الأثر مال

المشقة المشقة